

حتى لو لم ينكر واحده خفاها لا يقبل شهادتهم اتفاقا قوله ان العقار المشهور قد يزاد فيه وينقص
 فيبقى مجهولا ولا يرتفع ذكر وجوده ليعرف واكتفى بنكره ثلثه يعني اذا ذكره وتذكر وجوده في العقار
 وسكتوا عن الرأب يقبل عندنا وقال زفر لا يقبل كنه ان يعبر في العقار ما يحصل بنكر الحد والحد
 وهذا لو غلط في الرأب لا يقبل ولنا ان لا يكتفى حكم الكل بخلافه اذا غلط لا يرتفع في الرأب
 لم ينكر يرد المدعي عليه يعني يشترط ان ينكر المدعي ما ادعاه في يرد المدعي عليه لانه انما ينكر
 يكون في يرد المدعي في المتعلق لان الرأب فيه محالين واما في العقار فلا يرد من عقار القاص واقا
 ابيدته على انه في يرد المدعي عليه لان الرأب فيه غير متعلق بل هو على المدعي ان يرد المدعي
 وسيد الماخذ حكم القاص وحط الماخذ يعني يشترط عليه لا يخالف ان يكتفى به هو في يرد المدعي
 ان يقول انه في يرد المدعي وان كان حيا ليقبل عليه لا يخالف ان يكتفى به هو في يرد المدعي
 الدعوى قال الحكم المدعي عليه وعدها في يكتفى لان وجه العقار لان الحكم بالامر لان الامر في
 ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيها الى اتفاق بخلافه في البيعة لانها انما يقبض بها فان العقد في حق المدعي
 القاصي واما الحكم على المدعي في يرد المدعي عليه لانها انما يقبض بها فان العقد في حق المدعي
 المدعي عليه يستحق الحكم فان نكل لزم المدعي به انما يشترط عليه لان البيعة في المدعي وفي الجير ان كان المدعي عليه
 صبي محجورا او لم يكن للمدعي بيعة لا يكون له حق احضاره الى يرد المدعي لانه لا يشترط عليه البيعة لانه لو نكل
 لا يقبل بتكوله وان كان لم يبيعه ولو يدعي الاستيلاء كان له حق احضاره لان الصبي يرضى بافعال ابيه
 حيا حتى يرضى بالاشارة اليه لكن حكمه حرمه وليته فيؤمر بالاداء غيره وان اخرها الى الحاكم الجير حتى يرضى البيعة
 بان يقول الحاكم ثلث حوات ان لم يخلق الزنك عاده كان اولى وهذا انما يستحقه موضوعه الحق واحتياجا للمنفعة
 بانكول مرة جاز وعول المذهب ولو قال المدعي عليه بعد التكاليف البيعة ثلث حوات انما اخلف حكمه القاصي
 قبل القضاة بالتكول ويعده بالحكمة ولا يرد ان يكتفى بالتكول في مجلس القضاة ولا يجز رد كافي رة البيعة على المدعي
 قال انت في اوله يكتفى للمدعي بيته ولم يخلق المدعي عليه رد الحكم البيعة على المدعي عليه فان خلف فعلى له والاول
 لان القاص صارت من المدعي عند تكول خصمه فيعتبر حكمه كمدعي عليه ولنا قوله يوم البيعة للمدعي والاول
 قسم يوم بيتهما والقبض ثمة في الشركة وفي النهاية لا يصلح على ان المدعي لو خلق في المدعي عليه فان كان لا يخلق
 باطل ولا يشترط على المدعي عليه ولو قال المدعي عليه لا يرد الاكثر قال القاصي لا يستحقه عندنا صفة بل يجب حتى يقبض
 او ينكر وقال لا يستحق لان قوله لا اقرار انكاره وقوله ولا انكار اقراره حتى نقضه فخطا وكان في حكم التمسك
 والتمسك تكول حكمي فغزل خذله التكاليف الحقيقة ولم قوله يوم البيعة على من انكر ولا يستحق جمع حوله للمدعي
 ولا حكم بالتمسك والبيعة قال انت في اقام المدعي شورا واحدا ولم يكن له شورا اخرى وحقق على اقامه
 قضي له الحكم كقول يوم بيته مدعيين وفي الوسيط كل واقعة يعنى فيها بشهادة رجل واحد او اثنين يعني بها يتامد
 وبين وذلك في الاموال من الحقايق وفي الحيط لو قضي القاصي شامد وبين لا يفتق لان خلافه ان يزيد ولو قضي على
 البيعة المدعي والبيعة على من انكر وهو حديث مشهور وما روى عنه ثمانية فيكون جودا وفيه نظر القاصي

انما لو خلق مع امرائين لم يرد اتفاقا من الحقايق ولو قال يقضي حاضرة في المص وطيب يمينه ارجل من القاصي ان يستحق خصمه
 فهو ممنوع عندنا لان على لا يستحق عندنا حسن وقا لا يستحقه قيد بقوله في المص لانها كانت في مجلس القضاء لم يستحق اتفاقا
 وان كانت غايبة عن المص استحق اتفاقا لهما الا اعتبارها اذ كانت البيعة غايبة عن المص ولم لا اعتبارها اذا كانت
 حاضرة في مجلس القضاء وفي الحجة اذا قال المدعي بس لى بيته على هذا ثم اقام المبيد عليه لا يقبل عندنا ولا يرد بيته ويغيب
 عنده عندنا لان محل الرأب لا يرد بيته ونسبها وبها هذا المدعي في هذه المسئلة كقولنا بنفسه ان نفس المدعي عليه تفتق الام بلاء
 يعنى حق المدعي اذا احضره بما اذ كان المدعي عليه محرمه واما في المص من حادوا ان لا يرد نفسه بذلك القاص حادوا لا يجز
 على اعطاء الكفيل كراهة التبيين ولا يرضى عليه اذا قال بيته غايبة لان الغائب كما لم يلا من وجه فلا يرد في الكفيل
 فان امتنع المدعي عليه اعطاه الكفيل بنفسه لانه امر اى دارهم حيث سا حلفه لحق ولا يجز القاص على الكفيل اتفاقا
 الا ان يكون غريبا ان يكون المدعي عليه سا حلفه الطريق فيلزم فمذارس مجلس القاصي اى ان يقوده عن مجلسه لان
 في الملائمة ان يرضى ذلك المصرا على خصمه من حيث منعت من السفر ولا يرضى في صدره انما اذا ادعى عليه القيد وانكسر
 وكذا في القاص كما اذا ادعت على زوجها انه قد فرقا قد فاقا موجب للمعان فانكسر قال المصرا لانه لا يستحق في الجور
 اتفاقا الا اذا اتفقن بمعنى اخر بان علق عقده بزناه فادعى العبد انه زنى ولا يبيته له يستحق المولى حتى اذا نكل ثبت الحق دون
 الزنا وانما يرضى الحكم لعن الاستحقاق عندنا وصنفه اذا ادعى على امرأته او على غيره من اهل بيته لا يستحق قيد الجير لان الحق
 من دعوى النكاح لو كان له حلال كما اذا ادعت على رجل ان تزوجها بانف فطلقها قبل الدخول وبها عليه نصف المهر فانما يستحق
 اتفاقا ولمن دعا مال يتكوله ولا يبيته النكاح وكذا لو ادعت به الارث والنفقة وامتناع التزوج في البيعة والنسب يثبت
 منه المحرق من الحقايق ورجحة عطف على جرحي كما اذا ادعت عليه او عول عليها بعد العونة انما جرحه وانكسر الاخر وقضى
 كما اذا ادعى المولى عليها او على غيره بعد مدة الايلة انفاؤها وانكسر الاخر ولو ادعى النسب كما اذا ادعى المدعي عليه والى
 اول من هذا الخلاف في الاستيلاء بان ادعت احد على سيرة انها ودرت منه وانكسر الاخر ولا يثبت له على من الجانب الاخر
 اذ لو ادعى المولى ببيت الاستيلاء ويا قلسه ولا يعتبر بانكاره وهذا على ما لا يشاء السنة لان الدعوى فيه دعوى
 للنسب او المرق وولا بان ادعى على رجل ان ادعى حواوكان في ذلك في ولا الموالاة والآخر ينكر ورق
 كادعاء رجل على جرحي النسب ان جعله او هو يدعى الاخر ينكر وقال لا يستحق في هذه الاشياء وفيه يفتى بقولهها قال كلفه
 فان كان في غير الجرح الضعيف وقيل ينظر القاصي في حال المدعي فان راد معتقها خذ بقوتها وان راد مظلوماها فخذ
 بقولهها ان النكول في معنى الاقرار دون نكر الحق على المدعي يرد بيته معتقها ما ذمت والمكاتب وما لا يملك ان يرد
 فاذا كان اقلها فالأكثر ينجح في هذه الاشياء فيجوز الاستحلال في اموال وانما لم يجعل اقرارا في الحد ولانها لا يثبت
 بها فيه شبهة كاشياء على الشهادة وانكسر الاقرار في معنى الاقرار لكن فيه شبهة البذل هل يرد لم يثبت الحد وهو لم يجز الاستحلال في
 شيا حطوة عن قاربه من القضاة بالنكاح وانكسر الاقرار في معنى البذل لانه لا يجعل اقرارا بغيره في النكاح ولو جعله بذا
 الاكسر كما في الازن على ان يعطيه لقطع الخصومة عليه على البذل يكون في بيته ان ينظر به الكذب فاذا كان
 بذا لا يرد الجير في هذه الحقايق لانه الجير فيما يستعمل بالابا كما لا يرد في الاموال وهذه الاشياء لا يجز فيها الاستباحة
 فلا يجز الاستحلال وانما اعتبر النكول من الاموال والمكاتب لانه يرد في هذه الحقايق فخذ حذرك لان في الجرح كما يرد على